

ما حكم من يشتغل في سفارة للصليبيين ؟ وما حكم من يعمل في شركة أمريكية للنفط تنهب ثروات المسلمين ؟

رقم السؤال: 6523

السلام عليكم و رحمة الله حيى الله شيوخنا الأفاضل القائمين على هذا الصرح المبارك و على رأسهم شيخنا أبا المنذر أما بعد و حتى لا أطيل عليكم

1 - لدي أخ يشتغل داخل سفارة فرنسا و هو كاتب داخل تلك السفارة بحيث أغلب الأعمال التي يشتغل بها هي في ما يخص الفيزا. هل هو مرتد؟

2 - لدي أخ آخر هو مدير شركة أمريكية كبرى للنفط حيث شغل هذه الشركة نهب ثروات المسلمين في العراق و باكستان و دول أخرى كما سبق لأخي أن زار مدينة البصرة العراقية و باكستان في اطار أعمال الشركة. هل هو كافر مرتد ؟

3 - قام أبي ببيع أرض له الى بنك ربوي ليبني على تلك الأرض بنك ربوي و قام بذلك المال ببناء عمارة هل يجوز لي أن أرثه؟ و هل الحكم يتغير اذا لم يقم البنك ببناء بنك على الارض ؟

ملاحظة يرجى الاسراع في الاجابة للضرورة القصوى وأن تكون الإجابة مختصرة

السائل: رجل عادي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فالمعذرة أخي الكريم في تأخر الإجابة .

بالنسبة للأخ الذي يعمل في السفارة فلا يظهر والله أعلم أن في عمله موالاة للكفار ونصرة لهم على المسلمين إذ لا ضرر في عمله هذا على المسلمين حسبما فهمت من كلامك.

وأما من يدير شركة للكفار لنهب ثروات المسلمين فعمله هذا فيه موالاة للكافرين ونصرة لهم على المسلمين .

وقد قال تعالى :{وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } [المائدة: 51], فتولي الكفار ناقض من نواقض الإسلام .

وقد نزل قوله تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ} [الممتحنة: 1] في حاطب ابن أبي بلتعة حينما راسل قريشا يخبرهم بمقدم النبي صلى الله عليه وسلم , واعتبر الله تعالى هذه المراسلة توليا فقال في هذه الآية : {لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ}, ولا شك أن إعانة الكفار في نهب ثروات البلدان الإسلامية المحتلة أشد موالاة لهم وأعظم ضررا على المسلمين من مجرد المراسلة بأخبارهم .

وأما بالنسبة لما قام به والدك من بيع الأرض للبنك الربوي فهو آثم في ذلك لأنه سهل الطريق أمام هذا البنك وتعاون معه وقد قال تعالى : {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2], وأما ثمن الأرض فلا حرج عليك في أن ترثه.

لأن البيع صحيح؛ فهو شراء من مالك حقيقي برضا الطرفين في شيء معلوم وتوفرت شروط صحة البيع وأركانه، فالبيع صحيح ومأمور بإتمامه؛ لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }[المائدة:1] ،ويأثم والدك من جهة أنه تعاون مع هذا البنك وسهل له .

والصحيح من قول أهل العلم أن النهي إذا لم يرجع إلى ذات المنهي عنه فلا يقتضي الفساد، و هذا يعتبر من باب انفكاك الجهة.

مثال ذلك :إذا باع على بيع أخيه أو سام على سوم أخيه ,فقد قال جمهور العلماء: البيع الثاني صحيح، ولكنه يأثم ببيعه على بيع أخيه المسلم؛ و لا يحكم بفساد الصفقة الثانية، وهذا هو الصحيح.

وأما إذا لم تستخدم هذه الأرض التي باعها والدك لبناء هذا البنك واستخدمت في غرض آخر مشروع , فنرجو أن يكون في ذلك سلامة لوالدك من الإثم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة" .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي